فلم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه انتهى واختار
النووي انه لا يحرم غير الوطي لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح
وبينه وبين الخبر الاول تعارض اذ في منطوق الاول عموم الوطي
وغيره وخصوص بما تحت الازار وفي منطوق الثاني عموم
لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطي فاذا خص
عموم الاول بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص الاول
اختص المنع الذي هو مفهوم الاول بالوطي والجواز الذي
هو منطوق الثاني لمعنى ما تحت الازار فلا يبقى الاحرمة
الوطي فقط فيما تحت الازار فان قيل لا نسلم ان ذلك من باب
التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه
وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط قلنا
ان اريد بالعام مفهوم الحديث الاول فان اريد ببعض
افراده خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطي
لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام
الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص افراد
بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم
احالة التخصيص راسا اذ الخاص ابدا فرد من افراد
العام وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو المستثنى
في الحديث الثاني لم يفد لان هذا الفرد كما لا يخصص لكونه
مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد
الاخر الذي هو منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص
مفهوم الحديث الاول واما اولا فهذا لا يصح لان هذا الفرد

مذ

مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي
لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم
احالة التخصيص راسا اذ الخاص ابدا فرد من افراد العام وان
لا نسلم ان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص
واما ثانيا فهذا لا يضر النووي اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام
الاول المنتج ان الحرام الوطي فقط واما تخصيص العام الثاني فهو لا ينافي
فتامله واحفظه ثم التحريم في جميع ما ذكر يستمر الى الانقطاع والغسل
او التيمم الا الصوم فينتهي تحريمه بالانقطاع وان لم يغتسل **ويحرم**
على الجنب خمسة اشياء الصلاة وظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الغسل
وان لم يرفع الجنابة **الصلاة** وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة
والشكر **وقراءة القرآن** على ما تقدم في الحائض نعم يجوز له
قراءة الفاتحة فقط للصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب ذلك
لاضطراره اليها التوقف صحة الصلاة اللازمة له عليها ولو نذر
قراءة سورة في وقت فقد فيه الطهورين فهل هو كالفاتحة للصلاة
فيه **ومس المصحف وحمله** على ما سبق ايضا لكن للولي تمكين
المميز من مس المصحف وحمله لحاجة تعلمه منه ومشقة استمراره على
الطهارة كما افتى به النووي وجزم به ابن السبكي في بعض كتبه وان
نوزع فيه نعم يندب منعه من ذلك مع الحدث كما صرح به بعضهم
مع الجنابة اولى وخروج بمسه وحمله لغير حاجة التعلم ولو للتبرك
فيما يظهر خلافا لابن العماد وخرج بالمميز غيره فيجب منعه
من ذلك كما في التحقيق نعم لو نائي تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه
منه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث بحيث يمنعه من انتهاكه
ويجب منع الكافر من مسه كما في شرح المهذب وغيره وان جاز تعليمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)